# فعالية ونجاعة آليات رقابة الإنفاق المحلي ، ومساهمتها في التنمية المستدامة للجماعات المحلية

# THE EFFECTIVENESS AND EFFICIENCY OF LOCAL EXPENDITURE CONTROL MECHANISME , AND THEIR CONTRIBUTION TO THE SUSTAINABLE DEVELOPMENT OF LOCAL

**رشيد مجاهد*[1]**

أستاذ محاضر أ، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر medjahedrachid1964@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2022/11/28 ؛ تاريخ المراجعة : 2023/01/15 ؛ تاريخ القبول : 2023/01/20

**الملخص:**

**يعالج هذا المقال ، تفسير ظاهرة النمو السريع للنفقات والبطيء لإيراداتها السبب الأساسي في إحداث عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات التي تنظمنها الميزانية المحلية، للجماعات المحلية ، الأمر الذي أدى للسلطات أن تلجأ بصفة مستمرة إلى الدولة طالبة يد المساعدة ، لتسديد هذا العجز ، و كل هذا راجع إلى عدم وجود آليات و ميكانيزمات فعالة في رقابة الإنفاق المحلي سواء عند إعداد الميزانية أو أثناء تنفيذها ، وهذا ما يؤدى إلى التلاعب بالأموال العمومية و الغش و التهرب، و بالتالي إلى الزيادة السريعة للنفقات على حساب الإيرادات بصورة غير منتظمة ، بالإضافة إلى أن معظم الجماعات المحلية تعاني من مشكلة الزيادة السريعة في النمو الديمغرافي ، ونقص بعض المرافق الضرورية ، و ظهور مشاكل اجتماعية تدفع بالسلطات المحلية إلى الزيادة في تقديم الخدمات إلى المواطنين الموجودين في حدود الإقليم مما يؤدي إلى الزيادة في الإنفاق، و إعاقة التنمية المستدامة في الجماعات المحلية.**

**الكلمات المفتاحية: النفقات العامة، الجماعات المحلية، رقابة قبلية للنفقات، رقابة بعدية للنفقات، التهرب الضريبي،**

**تصنيف JEL: H 53 ، P32 ، H 26.**

**ABSTRACT:**

This article Explanation of the phenomenon of rapid expenditure growth and slow revenue growth is the main reason for the creation of an imbalance between income and expenditure, organized by local budget, for local authorities, which led them to constantly resort to the State to ask for help. This problematic is due to the lack of effective mechanisms and control of local expenditure, this leads to the manipulation of public funds, whether during the preparation of the budget or its execution.as result fraud and evasion, seriously lab the rapid increase in expenditure at the expense of revenue in an irregular manner. In addition, most local authorities suffer from the problem of rapidly increasing population growth, and a lack of some necessary amenities and the emergence of social problems that push local authorities to increase the supply of services, to citizens within the borders of the region, which leads to increased expenses and hinders the sustainable development of local communities.

**Key words:** Public spending, Local groups, Pre-expense control, post-expenditure control, Tax evasion.

*[1] مجاهد رشيد medjahedrachid1964@gmail.com

JEL **classification** : **H53 ،P32 ،H26.**

**مقدمة:**

**إن موضوع علم المالية العامة ذا أهمية كبيرة، فهو يختص بدراسة المال العام بكل جوانبه من أين يحصل، كيف يحصل، وأين ينفق**

**و كيف؟ ومن هنا تبرز أهمية هذا العلم في الاقتصاد.**

**فأساس تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا مرتكز على مدى فعالية السياسات الاقتصادية ومنها السياسات المالية التي تعنى عناية بالغة بتحقيق الرفاهية الاقتصادية وإشباع الحاجات العامة للمواطنين وطنيا ومحليا.**

**تشكل الميزانية العامة للدولة المحرك الأساسي للحياة الاقتصادية والترجمة الفعلية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ، والنظام الصارم للمراقبة والمساءلة هو وحده الذي يمكنه أن يحمي المال العام من الاختلاسات والتبذير والتسيب الذي يطال هذه الأموال العمومية، وأن يحد من العوائق التي تحول دون تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، هذا من الناحية الكلية ، أما الناحية الجزئية ، فتعد المالية المحلية من عدة جوانب مؤشرا حقيقيا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة ، وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزي، فباعتبارها جزءا لا يتجزأ من المالية العامة، ظلت موضوع عدة إصلاحات وتغيرات منذ سنوات ، وهذه التغيرات أهتمت بنيات الدولة والأسواق الاقتصادية والمالية (عادل أحمد حشيش ومصطفى رشدي شيحة (1998)ص130)، كما تلعب الجماعات المحلية، دورا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية الشاملة على المستوى إقليمها، وتعتمد في ذلك على مواردها الخاصة، بالإضافة إلى مساعدات الدولة عن طريق تخصصات الميزانية العامة، ففضلا عن الجوانب المتعلقة بتمويل الجماعات المحلية والعلاقات التي تربطها بالدولة هناك جانبا يكتسي أهمية قصوى وهو المتعلق بالرقابة على هذا النوع من المالية، وكما يمكن القول أن الرقابة تحظي بأهمية كبرى بالنسبة للهيئات العامة ، للحفاظ على المال العام ، من مختلف أنواع التبديد و الغش و الفساد ، بعقلنة الإنفاق العمومي ، بوضع آليات فعالة لرقابة الإنفاق المحلي للحفاظ على مواردها المالية ، من أجل دفع عجلة التنمية المستدامة للجماعات المحلية ، وتحسين كفاءتها.**

**تعريف النفقات العامة:** على اعتبار أن النفقات العامة متعددة ومتنوعة انطلاقا من تنوع الحاجات العامة، أنها تختلف باختلاف الحاجات العامة،

مما ينعكس ذلك على عدة مجالات، وبما أن الحاجات العامة تزداد سنويا فإنه بالمقابل تزداد النفقات العامة, (رياض الشيخ، وعمرو محي الدين، (1974) ص 45).

النفقة العامة هي " مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة."، ويتبين من هذا التعريف أن النفقة العامة تشتمل على عناصر ثلاثة وهي:

–النفقة العامة مبلغ نقدي.

–النفقة العامة يقوم بها شخص عام.

–النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام، ( محمود إبراهيم الوالي ' (1987) ص 102) .

**قواعد النفقة العامة:** للنفقة العامة قواعد ثلاثة أساسية من أهمها، أن النفقة العامة ذات منفعة عامة، كما تتميز النفقة العامة بقاعدة الاقتصاد، وقاعدة الترخيص.

أ _ **قاعدة المنفعة** : بعكس النفقة الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أو إشباع حاجات خاصة، فإن النفقة العامة لها هدف تحقيق أو إشباع حاجات عامة، ومن هذه القاعدة، لا يجوز للدولة تمييز بين المناطق والجهات وبين الأفراد.

ب _ **قاعدة الاقتصاد:** وتعني هذه القاعدة بوجوب ابتعاد الدولة عند تقديرها للنفقة عن الإسراف والتبذير لأن ذلك سيؤدي إلى ضياع أموال عامة وفساد مما يضعف الثقة في مالية الدولة ويعطي للمكلفين بالضريبة مبررا للتهرب منها ، فقاعدة الاقتصاد في النفقة العامة ملازمة لقاعدة المنفعة، فتحقيق أقصى منفعة ممكنة يستدعي أن تكون بأقل تكلف.

ج _ **قاعدة الترخيص**: تعني قاعدة ا لترخيص، أن لا يصرف أي مبلغ من المال، إلا بترخيص من الهيئة المشرعة.

**ضوابط النفقات العامة** :إن سلامة مالية الدولة تقتضي التزام مختلف الوحدات المكونة للاقتصاد العام عند قيامها بالإنفاق العام ، ليحقق هذا الإنفاق آثاره المنشودة من إشباع الحاجات العامة، يجب أن تستهدف النفقات العامة تحقيق أكبر قدر من المنفعة القصوى للمجتمع من ناحية، وأن يتم هذا عن طريق الاقتصاد في النفقات العامة، ويتم تحقيق ذلك بضبط أساليب الرقابة المختلفة. ( المرسى السيد حجازي (2000 ) ص 98.)

**أ –ضابط المنفعة**: إن تحقيق أكبر قدر من المنفعة يعني بالدرجة الأولى ألا توجه النفقة العامة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد دون البعض الآخر نظرا لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اجتماعي، ويمارس هذا النفوذ عادة في هيئة ما يسمى بجماعات الضغط وما تحدثه هذه الجماعات من آثار ضارة بسبب الأساليب والضغوط المختلفة التي تمارسها في المجتمع.

كما يعني أيضا أن ينظر إلى المرافق والمشروعات العامة نظرة إجمالية شاملة لتقدير احتياجات كل مرفق وكل وجه من أوجه الإنفاق في ضوء احتياجات المرافق والمشروعات وأوجه الإنفاق الأخرى.

**ب _ ضابط الاقتصاد في الإنفاق**:يعتبر الاقتصاد في الإنفاق شرطا ضروريا لأعمال ضابط المنفعة، وعليه يتعين على سائر الهيئات والمشروعات العامة في الدولة مراعاة الاقتصاد في إنفاقها، لأسباب ضرورية تبرره، ولكن يقصد به حسن التدبير وعدم الإسراف والتبذير والعمل على تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة، وفي الواقع أن التبذير أو الإسراف( السيد عبد المولى ، ،( 1984 ) ص 67) ، يضعف الثقة في الإدارة المالية للدولة ويبرر التهرب من دفع الضرائب في نظر المكلفين بدفعها، ومظاهر التبذير الحكومي متعددة ويمكن أن تحدث في شتى مجالات الإنفاق العام، وعلى الأخص في الدول النامية ومن أمثلتها ما يلي:( عبد الكريم صادق بركات ، ( 1986 ) ص 34).

–استخدام عدد كبير من الموظفين أو العمال في الوزارات والمصالح الحكومية يزيد عن الحد اللازم تماما لحسن سير تلك المرافق.

–إسراف وتبذير في الاستهلاك المال العام مثل، الذي تدفعه الدولة دون استخدامها أو لزومها بالفعل لأداء النشاط العام وتحقيق النفع العام.

ولهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة للدولة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني على أساس مراعاة الحاجات الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت أساسية وضرورية ، بالقدر اللازم فقط لتحقيق المنافع الجماعية العامة.

**ج –تقنين النشاط المالي والإنفاق للدولة**:ففيما يتعلق بتقنين القواعد الإجرائية للإنفاق العام، فإن القوانين المالية في الدولة تنظم كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة ، فتحدد السلطة التي تأذن بالإنفاق وتوضح خطوات الصرف والإجراءات اللازمة بالنسبة لكل منها حتى تؤدي النفقة العامة في موضعها وينجم عنها فعلا النفع العام الذي تستهدفه، وعليه فإن تقنين النشاط المالي والإنفاق للدولة يقتضي أن تكون نفقاتها العامة مستوفية لإجراءات تحقيقها وتنفيذها على النحو المبين في الميزانية والقوانين واللوائح والقرارات المالية.

**تقسيم النفقات العامة**: تنقسم النفقات العامة تبعا لاختلاف وظائف الدولة إلى نفقات إدارية، ونفقات اجتماعية ونفقات اقتصادية، وسنذكرها أهما كالآتي:

**أ _ نفقات إدارية** :ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة اللازمة لنشاط، وقيام الدولة، وهي نفقات تواجها لاحتياجات العامة في المجالات الضرورية لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وتنظيم الشؤون السياسية. للدولة .

**ب _ نفقات اجتماعية** :وهي النفقات تشمل الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد وهو توفير الثقافة والتعليم والصحة للأفراد ،وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الأفراد أو الفئات التي تحتاج مثل هذه المساعدات ،كإعانات البطالة ،واعانات المعوقين ،كما تشمل الإعانات الاجتماعية تلك الإعانات المتعلقة بالتعليم والصحة والنقل والمواصلات والإسكان (أعمر يحياوي ، ( 2010) ص 66.)

**ج _ نفقات اقتصادية** :وهي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية، ويقصد بها تلك النفقات الاستثمارية التي تهدف الدولة من ورائها إلى تنمية وزيادة الإنتاج الوطني وانشاء رؤوس أموال جديدة، كما تشمل هذه النفقات كلما يخص المشروعات.

**دور النفقات العامة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة**: تعتمد الدول بشكل كبير على الإنفاق العام في تحقيق العديد من أهداف السياسة الاقتصادية، وفيما يلي نتناول دور النفقات العامة في تحقيق أهم أهداف هذه السياسة.

1– **النفقات العامة والنمو الاقتصادي**:كثيرا ما تساهم النفقات العامة إلى جانب الأدوات المالية الأخرى (الضرائب، القروض العامة، والرسوم ) في تحقيق معدل مرتفع من النمو الاقتصادي ويتم ذلك من خلال:

–تخصيص جزء معتبر من النفقات العامة لتحقيق معدل مرتفع من التراكم الرأسمالي، عن طريق زيادة الإعانات الاقتصادية للمشروعات الخاصة بهدف زيادة

استثماراتها.

-تخصيص جزء من الإنفاق العام لتكوين رأس المال الإنساني ورفع كفاءته.

**2– النفقات العامة والاستقرار الاقتصادي**:دعي كنيز في أفكاره بعد أزمة الكساد بتدخل الدولة من أجل ضمان التوازن الاقتصادي العام، ويرجع الفضل لهذا العالم في تبيان أهمية استخدام المالية العامة كأداة لتحقيق أهداف السياسة المالية، وتتلخص نظرية المالية الوظيفية في اعتبار أن الإيرادات العامة والنفقات العامة والدين العام على أنها أدوات الدولة في الإشراف على مستوى الإنفاق الوطني وذلك بهدف تحقيق التشغيل الكامل واستقرار في الأسعار، إضافة على أنه أداة لسحب وامتصاص الأموال المكتنزة لدى الأفراد، وللحد من السيولة في حالة التضخم، و دعم الإنفاق الوطني في أوقات الكساد .

**مالية الجماعات المحلية** :الجماعات المحلية ، هي مؤسسة عموميه إقليميه تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتنشأ بقانون، تسمية الولاية و البلدية ،كما لها اسم ومقر، مؤسسة بمجلس منتخب ، وإذا رجعنا إلى قانون نجد أنهما مجموعة محلية لامركزية إقليمية ، ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و لها اختصاصات، سياسية ، اقتصادية ،وثقافية ، وهي أيضا تنظيم إداري للدولة ، بالنسبة للتنظيم الإداري الجزائري تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وعلى السلطات المحلية أعداد وتنفيذ ميزانيتها السنوية التي تختلف تماما عن ميزانية الدولة إلا أن هذه الجماعات المحلية يحب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيتها كل التوجيهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تراها تتماشى والخطة التنموية الشاملة للبلاد . .(BOUVIER (M (2004) p:9 )

**تعريف ميزانية الولاية:** الميزانية هي صوره للحالة المالية للولاية، حيث تصور أصولها وخصومها في تاريخ معين ، والولاية كغيرها من المؤسسات الإدارية التابعة للقطاع العام، ملزمة بان تكون لها ميزانيه خاصة بها، فهي جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية ،كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالحها وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار ، وتكون معتمده ومخصصة سنويا من طرف المجلس الشعبي الولائي، لتحقيق أهداف اقتصاديه واجتماعيه لسكان إقليم الولاية، وهذا لسنه ماليه مقبلة (قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية)

**تعريف ميزانية البلدية:** الميزانية هي وثيقة محاسبية تقديرية للإيرادات والنفقات العمومية يتم إعدادها لدورة معينة مصادق عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي، و مقرة من قبل السلطة الوصية.

"ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشكل كذلك أمر بالإذن والإدارة تمكن من حسن سير المصالح العمومية "(قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية) .

**خصائص ميزانية الجماعات المحلية:** للميزانية خاصيتين، تخضع لها و هي، وثيقة إدارية، و نظرة توقيعية مستقبلية، عادة ما تكون سنة، تقوم بها مصالح المعنية، سوف نتطرق إليهما باختصار.

**أ– الميزانية نظرة توقيعية:** تعتبر الميزانية سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية ما تنفقه أو ما ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة سنة واحدة وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منهما، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي، الاقتصادي والاجتماعي( موالك فريد، (1990) ص 145).

**ب– الميزانية تتطلب الترخيص من السلطة المختصة:** تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي الموافقة على توقعات الحكومة لنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة، وقد مر حق السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة، وقد مر حق السلطة التشريعية في إقرار و الترخيص للميزانية بمسيرة طويلة حتى أصبح من المبادئ الدستورية الأساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة، ويعتبر هذا الحق من أقوى الحقوق التي تتمتع بها السلطة التشريعية، إذ بواسطته تستطيع هذه الأخيرة مراقبة أعمال الحكومة في جميع المجالات بل وتستطيع السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية إسقاط الحكومة عن طريق نقص الموافقة على الميزانية المقدمة منها مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إجبار هذه الأخيرة على الاستقالة، أو إلى حل السلطة التشريعية ذاتها.

يمر إعداد الميزانية بمراحل وإجراءات معنية تلتزم السلطة التنفيذية نفسها بها، ولكنها عند اتخاذ هذه الخطوات تراعي مجموعة من المبادئ والقواعد التي يقررها علم المالية العامة التقليدي وهي بصدد إعداد هذه الميزانية وعليه سوف تتطرق للمبادئ العامة التي تمكن تحضير الميزانية ثم إلى إجراءات تحضير وإعدادها .(Gaude ment pierre- marie, précis(1970) p 7 et 8 )

المبادئ العامة لميزانية الجماعات المحلية: يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة وتتمثل هذه المبادئ في:(حامد عبد الحميد دراز، (1988 ) ص 103).

**1– مبدأ السنوية:** يقصد بسنوية الميزانية أن تقديرات وتنفيذ لإيرادات والنفقات الواردة في الميزانية تقدر في فترة قدرها سنة من أول جانفي وينتهي في31ديسمبر من نفس السنة، ولا يمكن أن تكون أقل من سنة أو أكثر فإذا كانت تقديرات الدولة لنفقاتها لأكثر من سنة فإن هذه الأخيرة تكون أقل من سنة فإن هذه الأخيرة تكون بعيدة من الواقع الاقتصادي.

**2– مبدأ الشمولية:** ونعني بمبدأ الشمولية أنه يجب أن يشتمل تقديرات الميزانية العامة على أخذ النفقات والإيرادات العامة بمعنى أنها تشتمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المعنية، ولابد أن تكون الإيرادات والنفقات متوازنة، ويعتبر هذا المبدأ أساسي بالنسبة لسير ميزانية الجماعات المحلية.

**3– مبدأ التوازن** :إن فكرة توازن الميزانية العامة للدولة قائمة على منطق المفكرين الكلاسيك بأنه "عند احتلال توازن الميزانية تضطر الدولة للافتراض، حيث أن القروض العامة تأتي لزيادة نفقات السنوات القادمة مادام أنه يجب اهتلاكها ودفع الفوائد عنها مما قد يؤدي إلى تضخيم العجز الميزاني."

**4– مبدأ تسلسل النفقات:** من أجل تسير مصالح البلدية بصفة جيدة وتقديم الخدمات لمواطنين البلدية، لابد على الجماعات المحلية أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التسلسل في تسيير النفقات، فتقوم بإنفاق الأموال اللازمة لذلك والمتمثلة في النفقات الإجبارية وهي نفقة ملزمة وغير قابلة للتخصيص تنص عليها القوانين لسير المصالح العمومية.

**5– مبدأ عدم تخصص الإيرادات وعدم تصرف الجماعات المحلية في المداخيل التي لا يرخصها القانون:**

ويعني هذا المبدأ أنه لا يجب أن نخصص إيراد ذو طبعة معينة لتغطية نفقة معينة وإنما لكل الإيرادات المحصل عليها مخصصة للنفقات باستثناء الإيرادات المقيدة بتخصيصات معينة ، فلا يمكن للرئيس مثلا تخصيص هذه الإيرادات لنفقات أخرى، كما لا يجوز له تخصيص نفقات لا تعود بالفائدة على المواطنين، وبالتالي فهو ملزم بالإنفاق إلا في حدود ما ينص عليه القانون.

**تحضير الميزانية الأولية للجماعات المحلية** : هي الميزانية التي تمثل بداية نشاط السنة المالية ، يتم تحضير ها في شهر «سبتمبر » تحتوي على جداول محاسبية يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسه عمومية بإعداد تقديرها بشأن ما تحتاج إليه تبعا للحاجة المنتظر مع مراعاة الدقة ويطلق على المبلغ المقترح تسمية –اعتماد– لكن في تقدير الإيرادات وعلى الأخص الضريبة باعتبارها أهم مصدر وبعد تقدير كل هيئة لنفقاتها وإيراداتها تقوم بإرسالها إلى مصلحة الميزانية ، التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية التي تقوم بمراجعتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية الأولية ، ثم ترفع إلى المجالس المنتخبة في شهر أكتوبر للمصادقة عليها.

وبالتالي فإن الميزانية تشتمل على قسمين متوازيين، للإيرادات والنفقات هما:

- قسم التسيير – قسم التجهيزات والاستثمار .

**تحضير الميزانية الإضافية للجماعات المحلية:** تحضير الميزانية الإضافية في شهر جوان وكما تطرقنا سابقا فهي عبارة عن امتداد للميزانية الأولية فقد تلجأ إلى إجراء تعديلات على ميزانيتها وذلك باتخاذ الإجراءات التالية : (محمد بوكحيل،( 1992) ص135).

**أ_ بالنسبة للإيرادات** : من خلال مايلي:

- تسجيل الفائض الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.
- تسجيل الإيرادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية.
- تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو النقصان.

أما إذا تحصلت الدولة على مدا خيل، في الفترة بعد المصداقية على الميزانية الأولية يقوم المجلس المنتخب، بعقد مداولة يتم من خلالها فتح الرصيد لتسويته في الميزانية الإضافية.

**ب_ بالنسبة للنفقات:** وذلك من خلال تحويل بواقي الانجاز للسنة المنتهية، وهي الاعتمادات التي عرفت التزام قبل 31 ديسمبر من السنة المنتهية فبقيت كدين على المؤسسة.

- تسجيل الحجز الناتج في الحسب الإداري للسنة المالية السابقة.

- تسجيل الاعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية أو لم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذا الأخيرة.

**تحضير الحساب الإداري:** ويتم تحضيره على ثلاث مستويات:

**1–حساب التقديرات** : على أساس الميزانية الإضافية يحسب بهذا خصوصا فائض النفقات و الإيرادات المثبتة في كل من الميزانية الإضافية و الترخيصات الخاصة.

**2–حساب التحديد** : على أساس الوثائق الاثباتية ،كالعقود و الفواتير تظهر المبالغ المقدرة سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات .

**3–حساب الإنجازات:** تقارير المتابعة الميدانية تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة و كذا باقي الإنجاز.

**المصادقة و اقرار ميزانية الجماعات المحلية** : بعد تحضير الميزانية ( الأولية – الإضافية – الحساب الإداري) تعرض أمام المجالس المنتخبة ، للتصويت عليها و ذلك قبل 10/31 بالنسبة للميزانية الأولية و كذا قبل 06/15 بالنسبة للميزانية الإضافية و الحساب الإداري الخاص بالسنة المالية السابقة و بعد التصويت تعرض على لوصية للمصادقة عليها، و إقرارها. (الجريده الرسمية , العدد 15, قانون 09/90).

**الأعوان المكلفون بالتنفيذ الميزانية:** إن الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، الآمر بالصرف، و المحاسب العمومي، فهم مكلفون بمهمة التنفيذ و الرقابة القبلية لصرف النفقات العمومية.

1- **الآمر بالصرف:** هو كل شخص يؤهل قانونيا لتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين العاملين تحت سلطته، و يكون الوالي هو الآمر الرئيسي لصرف ميزانية الولاية، بالنسبة للولاية، و رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر الرئيسي للبلدية (القانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية).

وتتمثل مهام الآمر بالصرف في:

_ مسك محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات، و إعداد الميزانية و عرضها للمصادقة.

_ الممثل الوحيد الذي يخول له القانون إصدار سندات التحصيل.

_ تقديم الحساب الإداري.

_ تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعملتي الالتزام و الأمر بالدفع و ذلك كل ثلاث أشهر إلى الوزارة الوصية .

2- **المحاسب العمومي:** يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة ، وهو مكلف قانونيا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية كما يعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى المؤسسة ،كما أنه عون محاسبي ، معين من قبل وزير المالية.

وتكمن مهمة المحاسب العمومي ، في الجانب المحاسبي لصرف النفقات العامة ،كما أن له مهمتين ، مهمة التنفيذ ، و الرقابة القبلية ، و تكون على النحو التالي: (حسين الصغير , (2001 ) ص 187).

_ مسك محاسبة الجماعات المحلية.

_ تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .

_ متابعة حركة تنفيذ الميزانية.

_ الحفاظ على الوثائق الإدارية "دفاتر محاسبية".

_ إعداد حساب التسيير وإرساله إلى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة.

لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من :

– مطابقة العمليات للقوانين

– صفة الآمر بالصرف .

– شرعية عملية تصفية النفقات .

– توفر الاعتمادات الكافية.

**رقابة المجالس الشعبية والسلطات الوصية على ميزانية الجماعات المحلية:**تلعب السلطة الوصية دورا هاما في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية نظرا لأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات المحلية ، هذه الرقابة التي أسندت إلى موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصاية و الأشخاص الموكلة لهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هم : (سعاد طيبي ،(2002) ص 126).
الوالي، المجلس الشعبي الولائي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي البلدي.
**رقابة الآمرين بالصرف على ميزانيات الجماعات المحلية:**الآمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية يتمثل في الوالي ، أما على مستوى البلدية فيتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يمسك الآمرون الرئيسيين في الولاية و البلدية محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات العمومية في المجالات الثلاثة، الالتزام بالنفقة ، تصفيتها والأمر بدفعها و هذا حسب ما تنص عليه التشريعات ، و النصوص.
**رقابة المحاسب العمومي على ميزانيات الجماعات المحلية:**إن المحاسب العمومي هو كل شخص يتم تعينه بموجب القانون للقيام بالعمليات التالية:
–تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
–ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
–تدويل كل الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و الموارد.
إضافة إلى هذه الوظائف أسندت إليه مهمة ثانية تتمثل في إعداد تحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إيراد الدين العمومي .ويتم تعينه من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضع أساسا لسلطته.
كما يتولى المحاسب العمومي المعين بأعمال المطالبة بباقي الحساب الذي يمكنه أن يقوم شخصيا بتحصيل أو يسند ذلك إلى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة. (محمد رسول العمودي، (2010) ص 78).
و المحاسب العمومي يتمتع بالمسؤولية الشخصية و المالية على العمليات الموكلة له ،كما يمكن له أن يتمتع بالمسؤولية التضامنية بينه وبين الأشخاص الموضوعين تحت أوامره .

وتكمن المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي عن كل تصرفاته إذا تعلق الأمر ب :
–تسديده للنفقات العمومية في ظروف غير شرعية.
–حراسة وحفظه لأرصدة و قيم الهيئات العمومية.
–محافظته على الوثائق و المستندات المثبتة للعمليات المحاسبية.
كما يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا عن تصرفات غيره التي تصدر من مساعديه في تسيير مصلحة المحاسبة و الخاضعين لسلطته و مراقبته.
و يمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة النفقات المستعملة يتمثل فيما يلي :
–السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
–التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.

–إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء و ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم و التي تراعي فيها طبيعة الوثيقة.

–تقد يم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

–إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات و الوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة و النفقات .

و من نتائج الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المحاسب العمومي مايلي:

_ إن للمحاسب العمومي صلاحية الرقابة من الناحية الخارجية إذ يطلب ملف النفقة العمومية المقدمة ، وبالتالي فإذا تأكد من شرعيتها بعد قيامه بالتحقيقات يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع ، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني ، و هذا إضافة بعد مرورها من المراقب المالي ، و وضع تأشيرته، إلا أن له صلاحيات، رفض القيام بالتسديد، و يقوم بإعلام الآمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة .

رقابة المراقب المال يعلى ميزانيات الجماعات المحلية:يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية و البلدية، قبل دخولها مرحلة التنفيذ ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ،كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري ، إلا أنه تبقى كل من ميزانيتي المجلس الشعبي لولائي و المجلس الشعبي البلدي خاضعتين للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ،كما يمكن أن يتم تحديد كيفية و ملاءمة الرقابة بالنسبة لبعض القطاعات و بعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار من الوزير المكلف بالميزانية و بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا . ويدرج هذا النوع من الرقابة في إطار سياسة عدم التركيز الإداري التي تحتم على الدولة جعل الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الآمرين بالصرف القانونين.

و تمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم ، ومن أهم الصلاحيات الموكلة للمراقب المالي إضافة إلى اختصاصات التي يسندها لها لقانون الأساسي مايلي: (بن داود إبراهيم،(2009) ص108).

–مسك تسجيلات تدوين التأشيرات و الرفض.

–مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة،كما يقوم المراقب المالي، بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات و تعداد المستخدمين.

و يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال إلى الوزير المكلف على سبيل العرض وإلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريرا يستعرض فيه الشروط التي قام عليها التنفيذ، يدون فيها كل المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية وجميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية ،كما تعد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلفة بالميزانية تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية و مؤسسات الرقابة .

و من أهداف رقابة المراقب المالي، هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو الميزانية ، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز ،كما يعتبر المراقب المالي المرشد و الحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التسييرية التي يرتكبها الآمرون بالصرف.

تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي وقد حصرت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 414–92 المؤرخ في 14نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها فيم ايلي :

–قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

–الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

–الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

**لجان رقابة الصفقات العمومية:** قبل الشروع في تنفيذ الصفقات العمومية تخضع العملية الى الرقابة القبلية وهذا اعمالا ، للمادة103 من المرسوم الرئاسي رقم02–250التي نصت على ما يلي: " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده" وللمادة 104 منه التي نصت على ما يلي:" تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية و خارجية ورقابة الوصاية" .

**الرقابة القبلية للصفقات العمومية في الجماعات المحلية:** ان هذه الرقابة السابقة الخارجية تمارس من خلال هيئات إدارية متخصصة هي لجان الصفقات التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 250–02 على انشاء لجان الصفقات التالية:(محمدجاهمي،(1996 )ص70).

**اللجنة البلدية للصفقات و اللجنة الولائية للصفقات:**

**الفرع الأول** : اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تتشكل من عدة اطراف لتمارس الاختصاص المناط بها.

**أ _تشكيلة اللجنة** : تتكون الاجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة اطراف يمثلون مختلف الجهات الادارية ذات العلاقة حيث انها تتشكل من:

رئيس البلدية او ممثل له رئيسا. ممثلين عن المصلحة المتعاقدة. ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي. القابض البلدي.

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة المادة122 من المرسوم الرئاسي رقم250-02 .

المراقب المالي وتعينهم لمدة3 سنوات قابلة للتجديد.

ويتم تعيين الاعضاء هنا من قبل اداراتهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ماعدا من عين بحكم وظيفته.

**اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** تتشكل من عدة أعضاء من مختلف المصالح، والإدارات:

-تشكيلة اللجنة الولائية: وتتكون من:

-الوالي او ممثله رئيسا.

-ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

المدير الولائي للأشغال العمومية.

المدير الولائي للري، مدير السكن والتجهيزات العمومية، مديرا لتخطيط والتهيئة و الاقليم.

المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

المدير الولائي للمنافسة والاسعار.

امين الخزينة الولائي

المراقب المالي وتعينهم لمدة3 سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات لجان الجماعات المحلية: يتحدد اختصاص اللجنة بممارسة رقابتها السابقة في نطاق معين بموجب ما يصدر عنها من تأشيرات ويقوم اختصاص اللجنة في مجال الرقابة على معيارين:

**المعيار الموضوعي** : حيث تنصب الرقابة على قسمين هما:

الصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية ، في اطار صلاحياتها وبناء على احكام القانون و النصوص المعمول بها.

الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية التي تحدثها الجماعات المحلية طبقا للتشريع .

**المعيار المالي** : لا تخصص لجان الجماعات المحلية ، للصفقات بمراقبة جميع الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ،وانما تختص فقط برقابة صفقات المعنية، و هذا حسب قانون الصفقات العمومية المعدل .

**الرقابة الإدارية البعدية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:** يعهد هذا النوع من الرقابة إلى موظفين من الإدارة بعد تلقيهم تكوينا خاصا عن الرقابة التي يمارسونها إلى جانب الرقابة ووظائفهم الإدارية الأخرى وتكون هذه الرقابة موكلة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية، إذ يمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها، وذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية و مستندات الصرف و التحصيل و مدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية .

كما أن الإيرادات العامة قد تم تحصيلها بطريقة سليمة بالإضافة إلى أن جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفق النظام المحاسبة بالإضافة إلى فحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة، و التأكد من استخدام الموارد الاقتصادية و أن الضرائب بمختلف أنواعها قد استخدمت من قبل الجماعات المحلية استخداما حسنا. ( بن داود إبراهيم، (2009) ص 130.).

أما الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية أي بعد صرف النفقات، وتحصيل الإيرادات فهي، مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية.

(فيصل فخري مراد، جويلية ( 1978) ص 130-137).

**1- رقابة مجلس المحاسبة:** لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976، وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانياً عام 1980، وخضع في تسييره للتغيرات المتتابعة التالية :القانون 80-05 المؤرخ في فاتح مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني .القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياتها القضائية .الأمر 95-20 المؤرخ في 95/07/17 الذي يوسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو مستفيد يها، وبهذا النص الأخير ستتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابته وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها. (الامر 20/95 الخاص بمهام مجلس المحاسبة).

تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى :

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية .

يخول الأمر 20-95 المؤرخ في 17-07-95 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة و تقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية، بالفعل تستثني رقابة الجهاز الأعلى للرقابة الجزائري كل تدخل فبإدارة و تسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، أو أية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية ومسؤولو الهيئات العمومية .

للمجلس الحق في رقابة الميزانية و يساعده في ذلك الحسابات الختامية و من اختصاصاته:

**أ_ اختصاصات استشارية:** المجلس مستشارا لرئيس الجمهورية و يقدم تقرير سنوي يتضمن نتائج الأعمال.

**ب_ اختصاصات إدارية: و** يختص برقابة مالية الدولة و الحزب و المنظمات المنتخبة من الهيئات المحلية .

**ج _ اختصاصات قانونية:** يقوم بالتحقيقات في حالة حدوث أضرار في للخزينة و يتحمل المسؤولية و يعاقب.

**2- المفتشية العامة للمالية** : تختص المفتشية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق و المؤسسات و الجماعات المحلية، ' كما يحدد وزير المالية كل سنة برنامج عمل لهذه المفتشية ،حيث تعمل المفتشية تحت إشراف وزير المالية.

و تتمثل رقابتها في مهمتين هما:

1 _ تفتيش حسابات الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و ذلك بالانتقال إلى مقراتهم.
2 _ رقابة من خلال زيارات عادية يحدد فيها تاريخ زيارة.

**الرقابة القضائية البعدية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:** يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوبا من أساليب الرقابة في مجال تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، فهو يعني الرقابة القائمة على أساس التوقيت الزمني، أي يأخذ بعين الاعتبار المدة المقررة لتنفيذ الميزانية، ويسمى بالرقابة البعدية، هي تكون بعد تنفيذ الميزانية هدفه توقيع العقاب و الجزاء على مرتكبي المخالفات و الأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو خطأ، إضافة إلى تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية ، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال فبالتسيير و المتمثلة في مجلس المحاسبة ، وبالتالي تتولى هيئة قضائية بفحص الحسابات و اكتشاف المخالفات المالية و حوادث الغش و السرقة و قد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخلفات المالية و إصدار العقوبات المنصوص عليها ، أو قد تحدد مهمتها في اكتشاف هذه المخالفات و تدارك الموقف من فبالمسؤولين أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعى الأمر ن كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما اكتشافه من مخالفات مالية مع تقديم اقتراحات للقليل من هذه المخالفات أو منعها في المستقبل .

أما المقصود بالرقابة البعدية فهي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة بحيث أنها لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة ولكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين حيث أن الرقابة اللاحقة تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية والمستخدمة جميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت، وقد تمتد لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة.

**الخاتمة:**

إن التقدم العلمي بمختلف أنواعه التقنية والفنية و التكنولوجية بإضافة إلى العصرنة الحديثة لإدارة الجماعات المحلية ، قد ساعد على السير الحسن للمصالح العمومية و تأتى ذلك بواسطة قوانين وتنظيمات تضبط سير هذه المصالح ، حيث تأتي المحاسبة العمومية كعلم من العلوم التقنية من حيث التعامل مع الممتلكات العامة للدولة، في تحصيل الإيرادات وطرق صرفها والمحافظة عليها، وبما أن الجماعات المحلية ، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي في التسيير إذا فهي تخضع لقوانين المحاسبة العمومية، القانون العضوي 21/90 ،المؤرخ في 15 أوت 1990، و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، في مجال التنظيم المحاسبي للسجلات والوثائق المعتمدة في تسييرها. بإضافة لقانوني البلدية و الولاية ، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، و قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

ونظرا لأهمية السجلات والوثائق المحاسبية في تبرير النفقات وتحصيل الإيرادات طبقا للقوانين التي حددت كيفية مسكها والوثائق الواجب توفرها ومن أجل المحافظة على المال العام ، و القضاء على التسيب ، و التلاعب بهذه الأموال .

كما تعد المالية المحلية من عدة جوانب مؤشرا حقيقيا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزي.

وعليه، فإن مبدأ الإصلاح يفرض شموليته للنواحي السياسية، الإدارية، والمالية للرقابة على المالية المحلية، وذلك لعدة اعتبارات أبرزها التحليل.

والحقيقة أن المالية المحلية ، هي القاعدة الأساسية للمالية العامة ، ففضلا عن الجوانب المتعلقة بتمويل الجماعات المحلية والعلاقات التي تربطها بالدولة هناك جانبا يكتسي أهمية قصوى وهو المتعلق بالرقابة على هذا النوع من المالية ،كما يمكن القول أن الرقابة تحظي بأهمية بالنسبة للهيئات العامة، هذه الأخيرة التي تدعم ، و تمول هذه المؤسسات، من أجل تحسين كفاءتها.

واعتبار للدور الاستراتيجي الذي تلعبه الرقابة المالية في تدبير الشأن العام وتحديث الدولة، فإن تدبير الرقابة ينبغي أن يعتمد بدوره على أسلوب التخطيط الدقيق وتابعة التنفيذ وتقويم الأداء والسيطرة على الأخطار للحكم على مدى سلامتها ومصداقيتها .

ويبقى الأساس المحوري لتفعيل الرقابة قائما على دور الهيئات الرقابية ، في توجيه المرافق ،

و تقديم الدعم المعنوي، في الرقابة والشفافية على المستوى المحلي، بحيث يمكن لهذه المصالح ، أن تلعب مستقبلا دور المستشار لفائدة الجماعات المحلية، وتحقق بذلك حلقة وصل إيجابية بين مراقبة الشرعية ومراقبة التسيير التي كانت تمارس ، و مدى التوافق بينهما.

و أخير نستنتج أن الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات و النفقات و مقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية ،و في حالة مطابقتها يتم المصادقة عليها.

**المراجع:**

1-Gaudement pierre- marie,(1970) précis de finance publiques, paris, ).Instruction interministérielle sur les opérations financières des wilayas , w1

**2**-Isabelle bourdis - alain dont aine, (2002). dictionnaire des sciences économiques et sociales, éducation Hachette, paris,

**3**- Balavoine Georges ( 2004) les ressources fiscales des activités locales, Mémoire d.E.S19903" les finances locales " LGDJ 10 édition p:9.BOUVIER

1. سيروان عدنان، ميزر الزهاوي،(2008) **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، منشورات الدائرة الإعلامية، بغداد ، العراق،.
2. عبد الحليم محمد القاضي ،(2007)**مبادئ المالية العامة**، دار الكتاب، الإسكندرية، .
3. عبد الرؤوف الجابر، (1997)**دور الرقابة ديون المحاسبة، دراسة قانونية**، مكتبة دار الثقافة، عمان،.
4. محمد رسول العمودي،(2010 ) **الرقابة المالية العليا**، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا ،.
5. عبد الكريم صادق بركات ، (1986)**المالية العامة** ، بيروت ، الدار الجامعية ، ،
6. أحمد جامع "**علم المالية**"، (1975)ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
7. أعمر يحياوي ، (2010)**مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة**، وفق التطورات الراهنة، دار هومة،.
8. بن داود إبراهيم،(2009)**الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ، ط1، ،.
9. حامد عبد الحميد دراز، (1988)**مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية،.

10. حسين الصغير ,(2001 )**دروس في المالية و المحاسبة العمومية** , طبعة 2 , , دار المحمدية .

11. دينيدني يحي، (2014 )،**المالية العمومية**، دار الخلدونية ، ط3 ،.

12. رفعت المحجوب، (1971)"**المالية العامة**"، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة،.

13. رياض الشيخ، وعمرو محي الدين،( 1974)"**المالية العامة دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي**"، دار النهضة العربية،.

14. زين العابدين ناصر ، (1975 ) ، "**علم المالية العامة**"، القاهرة،.

15. عادل أحمد حشيش ومصطفى رشدي شيحة،(1998 ) "**مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة**"، دار الجامعات الجديدة للنشر،مصر.

16. عادل أحمد حشيش، ،(1998 )"**مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام أساسيات المالية العامة**"، دار النهضة العربية، بيروت.

17. المرسي السيد حجازي ، (2000) "**مبادئ الاقتصاد العام، النفقات والقروض العامة**"، دار الجامعات الجديدة للنشر مصر .

**المذكرات الجامعية و المجلات العلمية :**

1 _ سعاد طيبي ،(2002)**الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، الجزائر.

2 _ فيصل فخري مراد، جويلية ( 1978) **الرقابة المالية نحو أسلوب متطور** ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 1 ،.

3 _ محمد بوكحيل، (1992 ) **الضريبة مصدر من مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية** ، القليعة. الجزائر.

4 _ محمد جاهمي ،(1996 )**المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ،.

5_ موالك فريد، (1990)**ميزانية البلدية**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية ، القليعة( معهد الضرائب).

**القوانين و الدساتير النصوص:**

1. القانون العضوي 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية.
2. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
3. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.
4. الامر 20/95 الخاص بمهام مجلس المحاسبة ، الصادر في 17 جويلية 1995.
5. القانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ بتاريخ 15 اوت 1990.
6. جريدة رسمية ' العدد 15 ' قانون 9/90 ' المادة 135' صادرة بتاريخ 1990/4/7.
7. نصوص المواد 03، 04، 24، 68، من قانون مالية 17/84، الجزائر، المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق لـ 07 يوليو 1984.